(القرار رقم ١٢٨٩ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٨/١هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مجموعة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٨) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٠هـ كل من:.....، كما مثل المكلف....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٨) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٦٢/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٦هـ، وقدم مستندًا يفيد باستلامه القرار الابتدائي بتاريخ ١٤٣٢/٤/٥هـ , وتم قيد استئناف المكلف لدى هذه اللجنة برقم (٩٩٢) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٢هـ، وحيث أن المكلف أرسل استئنافه عن طريق البريد الممتاز عدة مرات وأعيد إليه الخطاب بتاريخ ١٤٣٢/٥/١٦هـ بحجة خروج موزع البريد وعدم استدلاله على مقر هذه اللجنة، ونظرًا لأن التقصير في تسليم مذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف لم يكن بسببه , لذا ترى اللجنة أن استئناف المكلف يُعد مقدما خلال المدة النظامية.

كما قدم المكلف خطاب ضمان مالي باسم رئيس اللجنة الاستئنافية الضريبية مقابل تكليف مراجع قانوني يتم تعيينه من قبل هذه اللجنة لإعداد قوائم مالية جديدة إلا أن اللجنة أوضحت للمكلف عدم نظامية هذا الإجراء وأعيد للمكلف, وحيث أن المكلف لم يسدد المستحق عليه أو يقدم عنه ضمانا بنكيا بالمستحق عليه وفقًا للقرار الابتدائي باسم الجهة التي أصدرت الربط, لذا فان استئناف المكلف لم يستوف كافة الشروط المنصوص عليها نظاما.

وبرجوع اللجنة للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ١٣٧٠/٧/١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١٤١٤/٣/١هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز (٣٠) يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقدًا أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة" , وكذلك القرار الوزاري رقم (٢٣٠١/١٧) في ١٤٠٨/٣/١٢هـ والذي أوضح أن نص المادة (٢٦) من القرار الوزاري المشار إليه يقضي بعدم قبول الاستئناف المقدم

من المكلف ما لم يقم بتسديد الضريبة المتوجبة عليه طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية , بالإضافة إلى أن المادة (٢٥) من ذلك القرار قد اعتبرت قرار لجنة الاعتراض الابتدائية قرارًا واجب النفاذ ولو تم استئنافه مما يعني وجوب تسديد الضريبة قبل قيد الاستئناف لدى اللجنة.

كما تم الرجوع للمادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) في ١٣٧٠/٨/٦هـ والتي تنص على أن "للمالية والمكلف الحق في استئناف قرار اللجنة الابتدائية إلى اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القرار (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ في نفس الميعاد المحدد في المادة (١٠) من هذا القرار والمحدد (٣٠) يومًا" , كما تم الرجوع إلى المادة (١٣) من القرار المشار إليه والتي تنص على أن "استئناف المالية والمكلف لا يحول دون دفع الزكاة المتحققة بموجب قرار اللجنة الابتدائية وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافه، ولا ينظر في الاستئناف إلا إذا كان مصحوبًا بصورة مصدقة رسميًا من وصول دفع الزكاة".

وحيث أن تعليمات الزكاة الصادرة المشار إليها أعلاه اشترطت أن يتم استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار، وأن يقوم المكلف بدفع الزكاة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية أو يقدم عنها ضمانًا بنكيًا ساري المفعول قبل تقديم استئنافه , وحيث أن المكلف لم يقم بدفع الزكاة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية ولم يقدم ضمانًا بنكيًا للمصلحة بهذه المبالغ خلال المدة النظامية، لذا فإن اللجنة بالأغلبية ترى رفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: رفض الاستئناف المقدم من مجموعة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بجدة رقم (٨) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،